

العِدَّةُ وَعِلَّةُ الإِخْتِلَافِ بَيْنَ مُطَلِّقَةٍ وَأَرْمَلَةٍ ذَوَاتِي عِفَافٍ

ليسَ فقهاً ما أقولُ. بل هو بيانٌ علميٌّ لما أقرَّهُ الشَّرْعُ في الأحكامِ والأصولِ. فَعِدَّةُ الْمُطَلِّقَةِ ثَلَاثُ دَوْرَاتٍ طَمَئِيَّةٍ مُتَلَاخِقَةٍ. بعدها، يكونُ لها الحَقُّ في بدايةِ جَدِيدَةٍ إِنْ هِيَ أَرَادَتْ زَوْجاً. أَمَّا عِدَّةُ الأَرْمَلَةِ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرَةٌ أَيَّامٌ. بعدها لها الحَريَّةُ فيما تَخْتَارُ زَوْجاً أَمْ عِتْكَافاً.

فالخالقُ جَلَّ وَعِلا أَلَزَمَ المُطَلِّقَةَ بِتَرْقُبِ دَمِ طَمِيئِهَا، والأَرْمَلَةَ بِحِسابِ أَيَّامِهَا لا طَمِيئِهَا. واكتفى الخالقُ بثَلَاثِ دَوْرَاتٍ طَمَئِيَّةٍ عِنْدَ المُطَلِّقَةِ، أَيَّ ما يُعَادِلُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (١٢ أسبوعاً). بالمقابل، مَدَّ زَمَنَ العِدَّةِ للأَرْمَلَةِ إلى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةِ أَيَّامٍ، أَيَّ ما يُعَادِلُ ١٨ أسبوعاً تقريباً. فما عِلَّةُ ذلك؟

"والمُطَلِّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"

حِفْظاً للحقوقِ والأَنسابِ، وَجِبَتْ العِفَّةُ عَلَيِ المُطَلِّقَةِ لثَلَاثِ دَوْرَاتٍ طَمَئِيَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ. فَالحَمْلُ إِنْ كَانَ واقِعاً زَمَنَ الطَّلَاقِ، يَمْنَعُ بالضَّرورةِ دَمَ الطَّمِثِ مِنَ الظُّهُورِ فيما تَلَاهُ. وَعِليه، فَإِنَّ ظُهُورَ دَمِ الطَّمِثِ بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ لَدَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الحَمْلِ مِنْ لِقَاءِ سَابِقٍ بَيْنَ المُطَلِّقَةِ وَزَوْجِهَا السَّابِقِ.

عَمَلِيّاً، دَمُ الطَّمِثِ شَاهِدٌ مَنْظُورٌ عَلَى انْتِهائِ دَوْرَةِ إِباضِيَّةٍ وَبدايَةِ أُخْرَى جَدِيدَةٍ. كما هو دَلِيلُ المَرأَةِ، كما العَامِلِينَ فِي مِيدانِ الطَّبِّ، عَلَى انْتِفَاءِ الحَمْلِ مِنَ الدَّوْرَةِ الإِباضِيَّةِ المُنْقَضِيَّةِ.

أَمَّا عَمَلِيّاً، فَقد يَحْدُثُ، وَفِي الزَّمَنِ المَرْقُوبِ لظُهُورِ دَمِ الطَّمِثِ خَاصَّ الدَّوْرَةِ الطَّمَئِيَّةِ المُنْقَضِيَّةِ، نَزْفٌ دَمَوِيٌّ مَهْلِيٌّ. يَمْكَنُ لِهَذَا النِّزْفِ المَهْلِيِّ أَنْ يَكُونَ نَزْفاً طَمَئِيّاً حَقِيقِيّاً مُعْلَناً نِهايَةَ دَوْرَةٍ وَبَدَأَ أُخْرَى جَدِيدَةٍ. كما وَيَمْكَنُ لَهُ أَنْ يَكُونَ نَزْفٌ تَعَشِيشِيٌّ بِوِضْئِهِ الدَّوْرَةِ المُنْقَضِيَّةِ وَالتِّي أُخْصِبَتْ بِنِطْفَةِ الزَّوْجِ السَّابِقِ.

إِذاً، الفَرْقُ كَبِيرٌ بَيْنَ دَلالاتِ النِّزْفِ فِي الحالَتَيْنِ الأُولَى والثَّانِيَّةِ. فالأَوَّلُ شَاهِدٌ بِرِأَةِ مِنَ الحَمْلِ، والثَّانِي شَاهِدٌ إِثباتِ الفِصْلِ بَيْنَ البِراءَةِ وَالثُّبُوتِ، يَكُونُ بِانْتِظارِ نَتِيجَةِ الدَّوْرَاتِ الطَّمَئِيَّةِ القادِمَةِ. إِنْ غابَ دَمُ الطَّمِثِ للدَّوْرَةِ القادِمَةِ، فَظَنَّ. ثُمَّ غابَ أَيضاً عَنِ الدَّوْرَةِ الطَّمَئِيَّةِ الثَّالِثَةِ، فَهو اليَقِينُ بِوُجُودِ الحَمْلِ.

لِذلكِ كَلَّمَهُ، وَدَفَعاً لِلشُّبُهَةِ، خَصَّ الخالِقُ جَلَّ وَعِلا عِدَّةَ المُطَلِّقَةِ بِثَلَاثِ دَوْرَاتٍ طَمَئِيَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ. بَعْدَها، وَعَلَى ضِوَاءِ مُخْرَجاتِ المِراقَبَةِ وَالتَّرَبُّصِ، يَكُونُ القَرارُ بانْتِظاراً. فإِما إِسْباكَ بِمَعروفِ، وإِلا فِتْسَريخٌ بِإِحْسانِ، عَلَى ما يَرِغِبُ بِهِ الطَّرْفانِ وَيَقْرَهُ الحُكَماءُ.

"وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا"

تَخْتَلَفُ عِدَّةُ الأَرْمَلَةِ عَنِ عِدَّةِ المُطَلِّقَةِ فِي امْرئَيْنِ اثْنَيْنِ. فَعِدَّةُ الأَرْمَلَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرَةٌ أَيَّامٌ. هِيَ أَطُولُ مِنَ عِدَّةِ المُطَلِّقَةِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، الأَيَّامُ ما يُعْتَدُّ بِهِ فِي عِدَّةِ الأَرْمَلَةِ، فلا عِبارَةَ لِدَمِ الطَّمِثِ فِيها. فما عِلَّةُ ذلك؟

أَوَّلًا، قَد تَغَيَّبَ الدَّوْرَةُ الطَّمَئِيَّةُ عَنِ الأَرْمَلَةِ، وَبشْكَلٍ دائِمٍ أَحْيائاً:

موتُ الأَحْبَةِ مَجْلِبَةٌ لِلحُزْنِ أَيَّما حُزْنٍ. هو صَدْمَةٌ الفَقْدِ، وَقلَقٌ مِنَ المَجْهُولِ الآتِي فِي الوَقْتِ ذاتِهِ. لا تَسَلِّمُ نَفْسٌ مِنَ تَداعِياتِ مَوْتِ الأَحْبَةِ، وَإِنْ كانَ بِدَرَجاتٍ تَخْتَلَفُ مِنَ نَفْسٍ لِأُخْرَى. بَعْضُهُنَّ يُعَالِيْنَ، وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فِي رُودِ أَفعالِهِنَّ النَّفْسِيَّةِ. عَضُوبَةُ المَرأَةِ، وَوِطانُ أَجْهَازِها الحَيَويَّةِ، أَهْدافٌ مُسْتَباحَةٌ لِفِيضِ الحُزْنِ عِنْدَ المَرأَةِ. وَأَكْثَرُ ما يُسْتَهْدَفُ مِنْها غايَةُ وَجُودِها وَالأَجَلُ لِدِها؛ وَظِيفَةُ الحَمْلِ وَالإِنْجابِ.

الأَرْمَلَةُ* فِي جِدادٍ عَلَى فَقِيدِها الغالِي. الحُزْنُ الشَّدِيدُ قَد يُذْهِبُ بِالدَّوْرَةِ الطَّمَئِيَّةِ عِنْدَ المَرأَةِ، وَإلى غَيْرِ رَجْعَةٍ فِي أَحْليينَ كَثِيرَةٍ. فَكَمْ مِنَ أَرْمَلَةٍ فَقدَتْ دَوْرَتِها نِهايَةً بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها؟ وَكَمْ مِنَ عِذراءَ هَجَرِها الطَّمِثُ تَماماً بَعْدَ وَفاةِ وَالدِّها؟ هَذَا ما يُقَرُّه العِلْمُ، وَيَعْرِفُهُ النَّاسُ كَذَلِكَ.

إذاً، وبسبب ما ذُكر أعلاه، لا يُمكن الوثوق بدم الطَّمثِ دليلَ براءةٍ أم إثباتِ وجودِ الحملِ عندَ الأرملةِ. فلا بُدَّ من مُشعرٍ آخرٍ أكثرَ مصداقيَّةً ودقَّةً.

ثانياً، قد يبلغ الحملُ تمامه ولا تشعرُ بهِ الحاملُ:

بسببِ عدمِ الرِّغبةِ بهِ، أم لبدانةِ الحاملِ وصغرِ محصولِ الحملِ، أم لجهلِ الحاملِ وغيابِ المُتابعةِ الصَّحيَّةِ المناسبةِ، أم لأسبابٍ نفسيَّةٍ عندَ الحاملِ، أم لأسبابٍ أخرى أكيدةِ الوجودِ وأجهلها شخصياً، تبلغُ بعضُ الحملِ من العمرِ تمامها دونَ أن تكونَ ملحوظةً عيانياً. هي حالةٌ حدثتْها ليس بالقليلِ. العِلْمُ يرصدها، والعُرفُ عنها ليسَ بعيداً.


في ضوءِ الحقيقةِ الموصوفةِ أعلاه. وفي حالاتِ حُزنِ المرأةِ الشَّدِيدِ كما عندَ الأرملةِ حينَ يفقدُ غيابُ دم الطَّمثِ دلالاته في ثبوتِ الحملِ، تصبحُ إطالةُ فترةِ الانتظارِ قبلَ البتِّ بوجودِ الحملِ من عدمه ضرورةً لازمةً. فأربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ تُكافئُ نصفَ عمرِ الحملِ تقريباً. ومعهُ، تزدادُ إحصائياً وعلى نحوٍ ملموسٍ فرصُ كشفِ الحملِ ذاتياً أو بمعونَةِ مَنْ يهيمُ الأمرُ.

ثالثاً، عينُ الحقِّ ترصدُ كلَّ صغيرةٍ وكبيرةٍ

وإن كان بتواترِ حدوثِ أقلِّ من سابقاتها، أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ (١٨ أسبوعاً) لا تستطيعُ الإحاطةُ بكلِّ ما تبقى من حملٍ. فهناكُ دائماً بعضُ الحملِ تبقى محجوبةً عن وعيِ الحاملِ وعن أنظارِ النَّاسِ لزمانٍ أكبرَ من ذلك. هنا، قد تُسْتَمُّ ثغرةٌ ما في عدَّةِ الأرملةِ المعمولِ بها شرعاً. لكنَّ هذا ليسَ صحيحاً بالمُطلقِ. فالخالقُ جلَّ وعلا قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً. عينٌ واعيةٌ وفكرٌ مُحيطٌ يستطيعان سريعاً تبديدَ المُلتبسِ وردمَ الموهومِ، كما إظهارَ الكمالِ المُطلقِ في التَّشريعِ الإلهي. وإليكم بيانُ ذلك.

هبِ الأرملةُ أرادتْها زوجاً عندَ انقضاءِ زمنِ العِدَّةِ مباشرةً. وزد في الإشكالِ، أنَّها أصابتُ حملاً من لقائها الأوَّلِ مع زوجها الجديدِ. إلى أيِّ الزَّوجينِ، الفقيدِ أم العتيدي الجديدِ، يُنسبُ هذا القادمُ الجديدُ؟

بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ الشرعيَّةِ (١٨ أسبوعاً) للأرملةِ. وانطلاقاً من الحقيقةِ العلميَّةِ القائلةِ بموتِ جميعِ الأجنَّةِ الموليدِ ما لم تتجاوزَ ٢٦ أسبوعاً من عمرِ الجنينِ (٢٨ أسبوعاً من عُمرِ الحملِ)، فكلُّ مولودٍ عيوشُ يُبصرُ النورَ خلالَ الـ ٤٤ أسبوعاً (١٨ أسبوعاً + ٢٦ أسبوعاً) الأوائلِ اعتباراً من زمنِ الوفاةِ، سيُنسبُ إلى الأبِّ الفقيدِ شرعاً كما منطوقاً. وحيثُ لا وجودَ لجنينٍ بشريٍّ بقي في رحمِ أمِّه لأكثرَ من ٤٤ أسبوعاً (١٨ أسبوعاً + ٢٦ أسبوعاً) على ما أعلَمُ، فالمولودُ منها بعدَ انقضاءِ هذهِ المُدَّةِ، فالى العتيدي الجديدِ نسبهُ؛ انظرِ الشَّكلَ (١).



الشَّكل (١)

هبِ الأرملة تزوجت عند انتهاء زمن العِدَّة (أي بعد ١٨ أسبوعاً من وفاة زوجها)، وأنَّها أصابت حملاً في يوم زواجها. محمولها الجديد هذا قد يُبصرُ النورَ اعتباراً من الأسبوع ٢٦ من عمرِ الجنين؛ وهذه حقيقةٌ علميَّةٌ وجب قبولها والتعامل معها. الولادة قبل أوانها حدثٌ متواترٌ. وهو قد يحملُ الشبهةَ عندَ نسبِ المولود الجديد ضمن هذا السِّباقِ. في هذا العمر يكون المولودُ خديجاً قابلاً للحياة، ولهذا تبعاتُ شرعيَّةٌ وقانونيَّةٌ هامَّةٌ في النسبِ والميراثِ. **عندها، وفي السِّباقِ ذاته،** يكون قد مضى على وفاة الزوج الأوَّل ٤٤ أسبوعاً (١٨ + ٢٦ = ٤٤ أسبوعاً). وتالياً كما منطوقاً، لا يُمكن لهذا المولود أن يكون خلفاً له. فلا وجودَ لجنينٍ بشريٍّ قضى هكذا مدَّةً في رحمِ أمِّه. **وأما مولودها الحيُّ قبلَ الأسبوع ٤٤ فابنُ الفقيدِ حكماً.** إذ لا فرصةَ لجنينِ الزوج الجديد في الحياة خارجِ رحمِ أمِّه قبلَ بلوغِ ٢٦ أسبوعاً من عمره.

ملاحظة: افترض هنا أن الأرملة غير طامث. حيث ظهور الطمث عند الأرملة لدورات ثلاثٍ متتالية بعد وفاة زوجها يعني بالضرورة انتفاء الحمل عندها من زوجها الفقيد، ويُلغى تالياً كلُّ التباسٍ يخصُّ النسب.

"بين قوسين"


علمياً، عمر الحمل الطبيعي عند المرأة ٤٠ أسبوعاً +/- أسبوعاً من زمن آخر دورة طمثية (٣٧ - ٣٩ أسبوعاً هي ولادة باكرة). إن وُلد الجنين حياً قبل بلوغ هذه المدّة، يكُ خديجاً (> ٣٧ أسبوعاً هي ولادة قبل الأوان). وحسب مُخرجات العلم الحديث، بعد انقضاء ٢٦ أسبوعاً من عمر الجنين** (تُكافئُ ٢٨ أسبوعاً حملياً)، يكُ المولودُ عيوشاً قابلاً للحياة. بالمقابل، قبل انقضاء ٢٢ أسبوعاً من عمر الجنين، يُولّد الجنين ميتاً حتماً أو كاد. وأمّا الزّمن ما بين ٢٢ و ٢٦ أسبوعاً من عمر الجنين فمُلتبسٌ. لا تنتفي هنا إمكانيّة حياة المولود، شرط توافر الرّعاية الطّبيّة المُتخصّصة. وإن كان موته هو القاعدة، فضلاً عن العوارض الجانبيّة الخطيرة في حال بقي المولود حياً مع هذا عمر جنينيّ.

مسألة افتراضية

هب الخالق جلّ وعلا ساوى بين عدّة الأرملة وعدّة المطلقة. وجعلهما في العدّة سواءً ولثلاثة أشهر (١٢ أسبوعاً). وبعدها مباشرة، حصل زواج الأرملة، ومن ثمّ تأكّد حملها. وهب الولادة حصلت عند الـ ٢٦ أسبوعاً من زمن زواجها الجديد. فمن الوالد في هكذا فرضيّة؟

يصحُّ نسب المولود إلى الزّوج الفقيد. فالحمل إن كان قد وقع حول زمن الوفاة، يصحُّ أنّ مولودَه قد قضى ٣٨ أسبوعاً تقريباً (١٢ أسبوعاً + ٢٦ أسبوعاً) في رحم أرمليته قبل أن يُبصر النّور. كما ويصحُّ نسبه إلى الزّوج الجديد. فبعد ٢٦ أسبوعاً قضاها في رحم والدته، يمكن للمولود قبل أوانه أن يُنبت جداره حياةً، ويستمرّ. علماً أنّ المولود قبل أوانه قد يتمتّع بصحة جيّدة مُدّ ولادته. وقد تسوء جدّاً حالة المولود في أوانه لسببٍ أو لآخر. فيستحيل معه تمييز الخديج عن تامّ الحمل استناداً إلى وضع الوليد الصحيّ؛ انظر الشّكل (٢).

تذكّر جيّداً وأنت تقرأ هذا المقال، أنّك أمام تشريعٍ لكلِّ زمانٍ ولكلِّ مكانٍ.



الشّكل (٢)

هب الخالق ساوى بين عدّة الأرملة وعدّة المطلقة (١٢ أسبوعاً لكليهما) وهب الأرملة تزوّجت عند انتهاء زمن العدّة (أي بعد ١٢ أسبوعاً من وفاة زوجها)، وأنها أصابت حملاً في يوم زواجها. محمولها الجديد هذا قد يُبصر النّور اعتباراً من الأسبوع ٢٦ من عمر الجنين؛ وهذه حقيقة علميّة كما سبق وبيننا. في هكذا توقيت، حتى إلى ما بعد ذلك بقليل، تبقى الشبهة قائمة عند نسب المولود الجديد لوجود احتمالين لا يمكن الفصل بينهما. الاحتمال الأوّل: الحمل الحالي فعل الزّوج الجديد، وهو الآن بعمر ٢٦ أسبوعاً. الاحتمال الثّاني: قد يكون الجنين قد تشكّل في رحم أمّه منذ ٣٨ أسبوعاً (١٢ + ٢٦) من لقاء سابق مع زوجها المتوفّى. أكان الجنين بعمر ٢٦ أسبوعاً، أم ٣٨ أسبوعاً، هو مشروع مولود عيوش يتمتّع بصحة جيّدة. إذ: لا يمكن ان نكون أكيدين عند نسب المولود، إن شاء الوفاة في هكذا زمنٍ مُلتبسٍ، إلى واحدٍ من الزّوجين، الجديد أم المتوفّى.

ملاحظة: افترض ثانيةً أن الأرملة غير طامث. حيث ظهور الطمث عند الأرملة لدورات ثلاثٍ متتالية بعد وفاة زوجها يعني بالضرورة انتفاء الحمل عندها من زوجها الفقيد، ويُلغى تالياً كلُّ التباسٍ يخصُّ النسب.

أخيراً،

أطفأ ورحمته من خالق الخلق أن جعل عدّة الأرملة 18 أسبوعاً. بذلك، يزول كل التباس، وتُحقّق الحقيقة بيضاء لا شية فيها. فيأخذ كل ذي حق حقه. الأمر هنا أمر نسب وحقوق ميراث. لا مكان للشبهة هنا.

فالأرملة قد لا تُطمث بعد وفاة زوجها. كما قد لا تشعر بحملها حتى تمامه ربّما. وهي قد تريدها زواجا مباشرة لسبب أو لآخر. وقد يفعلها القدر وتُصيب حملاً من فورها. طال الزمان أم قصر، مولودها قادم. هي مسألة وقت فقط، ويكون إشكال النسب كما الميراث هاجس الأهلين وشغل الحكماء.

افعلوا ما طاب لكم أيها البشر. فالحقوق مُصانة. الخالق جلّ وعلا من يُشرّعها هنا. الصغيرة كما العظيمة، كل في ميزان العدل المطلق. لا مسارب لحقوق العباد، ما دامت العباد عاملة بشرع الله ومُحكّم تنزيهه. الخالق من خلق الخلق، وهو جلّ وعلا أعلم بجميع أحواله.

*ملاحظة: (١) فيما خصّ العدّة، لا يُمَيّر الشرع بين أرملة في سنّ الإنجاب وأخرى خارجة. ظاهراً، الأرملة المُسنّة التي هجرتها النورة الطمّنة منذ أكثر من عام قبل وفاة زوجها هي غير ولود بالمبدأ، أو كادت. فهي في منأى عن أيّ التباس فيما خصّ النسب وتالياً حقوق الميراث. البعض يتحدّث حالياً عن إمكانية يقظة المبيض واستعادة نشاطه ولو بعد حين من عطالته.

(٢) رغم العمر المتقدّم، ورغم عدم انتظام الدورة الشهرية السابق لاختفائها النهائي (المرحلة ما قبل الإباس)، لا تتعدّم حظوظ المرأة في الحمل، ولزمن هام نسبياً.

صحّ (١) & (٢)، أم بطل، لا مجال للخطأ فالشرع أحتاط لكل دخيل طارئ.

** يُحسب عُمر الحمل اعتباراً من زمن آخر طمّنت عند المرأة، وهو سهل الحساب. أمّا عُمر الجنين فيحسب اعتباراً من زمن تلقيح البويضة، وهو تقديري. حالياً، يُمكن تحديد العمر الجنيني بدقة متناهية بالدراسة فوق الصوتية (الدوبلر). هي تقنية حديثة جداً لم تك متوافرة فيما مضى، كما يعز وجودها في كثير الأماكن حالياً. والأحكام الإلهية نافذة في كل الأزمنة، كما كلّ الأمكنة.. فافتضى التوضيح.

(عمر الجنين = العمر الحلمي - أسبوعان)

في سياقات أخرى، أنصح بقراءة المقالات التالية:

- [هل يفيد التداخل الجراحي الفوري في أدبيات النخاع الشوكي ونيل الفرس الرضوية؟](#)

- [النقل العصبي، بين مفهوم قاصر وجديد حاضر](#)

[The Neural Conduction.. Personal View vs. International View](#)

[في النقل العصبي، موجات الصّغط العاملة Action Pressure Waves](#)

[في النقل العصبي، كمونات العمل Action Potentials](#)

[وظيفة كمونات العمل والتيارات الكهربائية العاملة](#)

[في النقل العصبي، التيارات الكهربائية العاملة Action Electrical Currents](#)

[الأطوار الثلاثة للنقل العصبي](#)

[المستقبلات الحسية، عبقرية الخلق وجمال المخلوق](#)

[النقل في المشابك العصبية The Neural Conduction in the Synapses](#)

[عقدة رانفييه، ضابطة الإيقاع The Node of Ranvier, The Equalizer](#)

[وظائف عقدة رانفييه The Functions of Node of Ranvier](#)

[وظائف عقدة رانفييه، الوظيفة الأولى في ضبط معايير الموجة العاملة](#)

[وظائف عقدة رانفييه، الوظيفة الثانية في ضبط مسار الموجة العاملة](#)



وظائفُ عقدة رانفيه، الوظيفةُ الثالثةُ في توليدِ كموناتِ العملِ

في فقه الأصاب، الألمُ أولاً *The Pain is First*

في فقه الأصاب، الشكلُ.. الضرورةُ *The Philosophy of Form*

تخطيطُ الأصاب الكهربائي، بينَ الحقيقيِّ والموهومِ

الصدمةُ النخاعيةُ (مفهوم جديد) *The Spinal Shock (Innovated Conception)*

أذنيّاتُ النخاعِ الشوكيِّ، الأعراضُ والعلاماتُ السريريّةُ، بحثٌ في آلياتِ الحدوثِ *The Spinal Injury, The Symptomatology*

الرَّمعُ *Clonus*

اشتدادُ المنعكسِ الشوكيِّ *Hyperactive Hyperreflexia*

اتّساعُ باحةِ المنعكسِ الشوكيِّ الاشتداديِّ *Extended Reflex Sector*

الاستجابةُ ثنائيةُ الجانبِ للمنعكسِ الشوكيِّ الاشتداديِّ *Bilateral Responses*

الاستجابةُ الحركيّةُ العديدةُ للمنعكسِ الشوكيِّ *Multiple Responses*

التنكّسُ الفاليري، يهاجمُ المحاورَ العصبيّةَ الحركيّةَ للعصبِ المحيطيِّ.. ويعفّ عن محاوره الحسيّةِ

Wallerian Degeneration, Attacks the Motor Axons of Injured Nerve and Conserves its Sensory Axons

التنكّسُ الفاليري، رؤيةٌ جديدةٌ *Wallerian Degeneration (Innovated View)*

التجدُّدُ العصبيُّ، رؤيةٌ جديدةٌ *Neural Regeneration (Innovated View)*

المنعكساتُ الشوكيّةُ، المفاهيمُ القديمةُ *Spinal Reflexes, Ancient Conceptions*

المنعكساتُ الشوكيّةُ، تحديثُ المفاهيمِ *Spinal Reflexes, Innovated Conception*

خُلقتِ المرأةُ من ضلعِ الرّجلِ، رائعةُ الإيحاءِ الفلسفيِّ والمجازِ العلميِّ

المرأةُ تقرّرُ جنسَ ولدها، والرّجلُ يدّعي!

الرُّوحُ والنَّفْسُ.. عطيةُ خالقٍ وصنيعَةُ مخلوقٍ

خلقُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ أكبرُ من خلقِ النَّاسِ.. في المراميِّ والدلالاتِ

تُفاحَةُ آدمَ وضلعُ آدمَ، وجهانُ لصورةِ الإنسانِ

حواءُ.. هذه

سفينَةُ نوح، طوقُ نجاةٍ لا معراجَ خلاصٍ

المصباحُ الكهربائيُّ، بينَ التّجريدِ والتّنفيدِ رحلةُ ألفِ عامٍ

هكذا تكلمَ ابراهيمُ الخليلُ

فقهُ الحضاراتِ، بينَ قوّةِ الفكرِ وفكرِ القوّةِ

العِدَّةُ وعِلَّةُ الاختلافِ بينَ مُطلقَةٍ وأرملةٍ ذاتِ عفافٍ

تعدّدُ الرّوجاتِ وملِكُ اليمينِ.. المنسوخُ الأجلُ

النّقبُ الأسودُ، وفرضيّةُ النّجمِ السّاقطِ

جسيمُ بار، مفتاحُ أحجّيّةِ الخلقِ

صبيُّ أمٍ بنتٌ، الأمُّ تقرّرُ!

القدمُ الهابطةُ، حالةٌ سريريّةٌ

خلقُ حواءَ من ضلعِ آدمَ، حقيقةٌ أم أسطورةٌ؟

شللُ الصّفيّرةِ العضديّةِ الولاديِّ *Obstetrical Brachial Plexus Palsy*

الأذنيّاتُ الرّضويّةُ للأعصابِ المحيطيّةِ (١) التّشريحُ الوصفيُّ والوظيفيُّ

الأذنيّاتُ الرّضويّةُ للأعصابِ المحيطيّةِ (٢) تقيّمُ الأذنيّةَ العصبيّةَ

الأذنيّاتُ الرّضويّةُ للأعصابِ المحيطيّةِ (٣) التّدبيرُ والإصلاحُ الجراحيُّ

الأذْيَاتُ الرَّضِيَّةُ لِلْأَعْصَابِ الْمَحِيطِيَّةِ (٤) تَصْنِيفُ الْأَذْيَةِ الْعَصَبِيَّةِ

Pronator Teres Muscle Arcade قوسُ العَضَلَةِ الْكَائِبَةِ الْمُدَوَّرَةِ

شَبِيهُ رِبَاطِ Struthers- like Ligament ...Struthers

Tendon Transfers for Radial Palsy عمليَّاتُ التَّنْقَلِ الْوَتْرِيِّ فِي تَدْبِيرِ شَلَلِ الْعَصَبِ الْكَعْبَرِيِّ

Who Decides the Sex of Coming Baby? (Concise)

مَنْ يُقَرِّرُ جِنْسَ الْوَلِيدِ (مُخْتَصِرٌ)

ثَلَاثُ الْذَكَاءِ.. زَادَ مَسَافِرُ! الْذَكَاءُ الْفَطْرِيُّ، الْإِنْسَانِيُّ، وَالْأَصْطِنَاعِيُّ.. بَحْثٌ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَالَاتِ

المعادلاتُ الصِّفْرِيَّةُ.. الحَدَاثَةُ، مَالِهَا وَمَا عَلَيْهَا

Posterior Interosseous Nerve Syndrome متلازمة العَصَبِ بَيْنَ الْعِظَامِ الْخَلْفِيِّ

Spinal Reflex, Innovated Physiology المُنْعَكِسُ الشُّوكِيُّ، فِيزِيُولُوجِيَا جَدِيدَةٌ

Hyperreflex, Innovated Pathophysiology المُنْعَكِسُ الشُّوكِيُّ الْإِشْتِدَادِيُّ، فِي الْفِيزِيُولُوجِيَا الْمَرْضِيَّةِ

Pathophysiology

Hyperreflexia, المُنْعَكِسُ الشُّوكِيُّ الْإِشْتِدَادِيُّ (١)، الْفِيزِيُولُوجِيَا الْمَرْضِيَّةِ لِقُوَّةِ الْمُنْعَكِسِ

Pathophysiology of Hyperactive Hyperreflex

المُنْعَكِسُ الشُّوكِيُّ الْإِشْتِدَادِيُّ (٢)، الْفِيزِيُولُوجِيَا الْمَرْضِيَّةِ لِلاِسْتِجَابَةِ ثَنَانِيَّةِ الْجَانِبِ لِلْمُنْعَكِسِ

Hyperreflexia, Pathophysiology of Bilateral- Response Hyperreflex

Extended المُنْعَكِسُ الشُّوكِيُّ الْإِشْتِدَادِيُّ (٣)، الْفِيزِيُولُوجِيَا الْمَرْضِيَّةِ لِاتِّسَاعِ سَاحَةِ الْعَمَلِ

Hyperreflex, Pathophysiology

المُنْعَكِسُ الشُّوكِيُّ الْإِشْتِدَادِيُّ (٤)، الْفِيزِيُولُوجِيَا الْمَرْضِيَّةِ لِلْمُنْعَكِسِ عَدِيدِ الْإِسْتِجَابَةِ الْحَرَكَتِيَّةِ

Hyperreflexia, Pathophysiology of Multi-Response hyperreflex